جامعة طنطا
كلية الحقوق

البحث تحت عنوان

الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولى الانسانى

المؤتمر العلمي الرابع

القانون والإعلام

الفترة من ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧

إعداد

الدكتور / سامى محمد عبد العال

المقدمة

إن الإعلام يمارس دورة داخل المجتمع وتتعذر بالتالى قراءة تاريخه [1]، ومعالجة وضعه الراهن والتنبؤ بآفاق تطوره بمعزل عن السياق الاجتماعى والثقافى الذى يعمل فيه هذا الاعلام ، وقد أثرت تلك المتغيرات مجتمعه في المجال الإعلامي الدولى والمحلى على حد سواء ، وأفرزت مظاهر إعلامية جديدة على مستوى العام ، ووفرت قنوات وممارسات إعلامية جديدة ، تسهم بدورها فى حراك المتغيرات المعاصرة فى المجتمعات المختلفة ، منتجة في الوقت نفسه متغيرا مستقلا من حيث المظهر ، وجامعا لآثار المتغيرات الدولية المعاصرة وعوائدها ، وبالتالى كان القائمين على العمل فى وسائل الاعلام عموما دور مهما فى نقل كافى مايحدث الي المجتمع الدولى كافة ، ونتيجة لذلك ارتكبت فى مواجهة الاعلاميين انتهاكات وحشية وغيرها من الأعمال التى تعد انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانى ، سوف نتناول ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الاطار العام للإعلاميين في منظور القانون الدولى الإنسانى .

المبحث الثاني :الحماية القانونية للإعلاميين فى ضوء الاتفاقات الدولية .

---

[1] – راجع فى الحق فى الاعلام

Jean Marie Auby et Robert DUCOSADER , Droit de l information, , Paris, Dalloz, 1976,p71

المبحث الأول

الاطار العام للإعلاميين في منظور القانون الدولى الإنسانى

إن التطور الحاصل في علم الاتصال أدى إلى إنتاج إشكاليات جديدة ، لا يمكن حلها إلا بالرجوع إلى مقاربات جامعة وشاملة تأخذ بعين الاعتبار تعقد العناصر الفاعلة فى عملية التواصل ووضعها المتغير من جهة إلى أخرى ، إذ أصبح من المستحيل دارسة العملية الاتصالية بشكل عام من منطلقات جزئية[٢] ويتعين دراسة علم الاتصال على المستور الدولى ويحيط بالقائمين على هذا الجهد من للإعلاميين من مخاطر وانتهاكات قد تؤدى فى بعض الحالات الي القتل وعليه ينبغي الوقوف علي ما جاء في أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين [٣] وسوف نتناول ذلك فى مطلبين

المطلب الأول : ماهية الاعلام .

المطلب الثاني : ماهية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

ماهية الاعلام

الحديث عن الصحفيين يتطلب بداية وقبل كل شئ، أن نجيب عن السؤال الأبرز من هم الصحفيون، وعلى من يمكننا إطلاق وصف الصحفى، وهل كل من يعمل فى الصحافة والإعلام بعد صحفيا.

وقد بات مصطلح الصحفيين من المصطلحات الموحدة عبر العالم، دالاً على نفسه ولا يحتاج إلى تعريف، وقد وضعت معظم دول العالم قوانين وطنية تنظم من خلالها هذه المهنة وكل ما يتعلق بها من أمور. وفيما يتعلق بالقانون الدولى فإن مصطلح الصحفى ، يشمل عدداً من التصنيفات التى تختلف كل منها عن الأخرى، منها المراسل الحربى والصحفى المستقل إضافة إلى العاملين فى الصحافة والإعلام العسكرى كجزء من القوات العسكرية.

---

(١) د / أديب خضور ، الإعلام العربى على أبواب القرن الحادى والعشرين ، دمشق ، سلسلة المكتبة الإعلامية ،ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٧ .

(2) Reporter without Borders , Middle East north Africa (Annual report) 2007 , p. 1-3 .

<http:www.rsf.org>. على موقع المنظمة Reporters sans forntieres, Billan 2003, p.8.

ولذلك سنتناول تعريف الصحفى ومفهومه، وفقا للقوانين الوطنية والمؤسسات العاملة فى هذا المجال، إضافة إلى ما ورد بهذا الخصوص من تعريفات فى القانون الدولى والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولا تعريف الصحفى..

وردت تعريفات كثيرة للصحفى توضح مفهومه، وتبين ماهيته، وطبيعة العمل الذى يقوم به، ولربما فى غالبيتها انطلقت من ممارسة الشخص لمهنة الصحافة وعمله بها، وقد توجهت القوانين المنظمة لهذه المهنة على مستوى القوانين الوطنية لكل دولة على حدة، ثم القوانين الدولية والمعاهدات المنظمة لهذا الأمر، لتعريف الصحفيين للدلالة عليهم فى إطار وضع أساس قانونى ينطلق منه من يخوضون هذا الغمار ويمتهنون هذا العمل.

أ- تعريف الصحفيين اصطلاحاً

قبل التحدث على ماجاء فى بعض القوانين الوطنية الداخلية لعدد من الدول، والتى تقوم على تنظيم العمل فى الصحافة والإعلام ، نورد تعريفا اقتصادياً لكل من المهنة والصحفى فى باب العلم النظرى، فقد عرف أحد الكتاب الفرنسيين وهو "فيليب جيلارد" الصحفى بأنه "الشخص الذى يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله" [٤].فالصحفى هو: "من يزاول فى منشأة صحفية العمل الصحفى لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة مختارة له وتقوم بينه وبين المنشأة رابطة العامل بصاحب العمل ويقصد بالعمل الصحفى البحث عن الخبر والمادة التحريرية (وتشمل الصورة) والحصول على المعلومات ثم إعدادها لكى تكون صالحة للنشر..." [٥]

ب- تعريف الصحفيين فى المعاهدات والمواثيق الدولية.

لقد خلت الاتفاقيات الدولية التى تعرضت لحماية الصحفيين من أى تعريف للصحفى، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيتى لاهاى لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ من هم مراسلو الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة والمنصوص عليهم فى المادة (١٣)، كما نصت المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على المراسل الحربى دون أن تعطى أى تعريف له شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين.

٤- إبراهيم عبد الله المسلمى: ادارة المؤسسات الصحفية، العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م ، ص ٧٨.

٥- صليب بطرس: إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م ، ص ٢٦ – ٢٧.

كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب نصت فى المادة (٤- أ-٤) على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، دون أن تعطى تعريفا للصحفى.

والأمر ذاته بالنسبة للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ والتى لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفى أو تعريف له [٦].

وتجدر الإشارة إلى أن أول تعريف وضع للصحفى أو المراسل الحربى هو الذى تضمنته المادة (٢/أ) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة فى مناطق النزاع المسلح، والتى لم يكتب لها أن ترى النور، واستبدلت بنص المادة ٧٩ الواردة فى البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م ، حيث جاء فيها "كل مراسل أو مخبر صحافى ومصور تلفزيون ومصور فوتوغرافى ومساعديهم الفنيين فى السينما، الإذاعة والتليفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية" [٧]

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام، فقد نص مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام على تعريف للمراسل الصحفى، فى مادته السابعة الفقرة (د) على أنه: "يقصد بالمراسل أحد مواطنى دولة متعاقدة أو أى شخص تستخدمه وكالة أنباء تابعة لدولة متعاقدة ويعمل فى كلا الحالتين بانتظام فى جمع المواد الإخبارية وتقريرها، ويمنحه جواز سفره المعتمد أو أى وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دوليا صفة المراسل فى حالة وجوده خارج البلد الذى ينتمى إليه بحكم صنيعته" [٨].

ويعرف قاموس القانون الدولى الإنسانى فى زمن النزاعات المسلحة الصحفى بأنه" الشخص الذى يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها فى الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم" [٩]. ويشمل هذا التعريف كل

٦- بن داود إبراهيم: الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، المؤتمر الدولى الأول (حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة)، كلية الحقوق جامعة حلب، – أغسطس ٢٠٠٨، ص٣ ، مشار الية لا عن: جميل حسين الضامن: المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة فى ضوء القانون الدولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢ ، ص ٢٨.

٧- الكسندر بالجى جالوا: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام فى أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص٢٤٦

٨- مختار التهامى: الصحافة والسلام العالمى، دار المعارف، مصر ، ١٩٦٨ ، ص٣٢٦.

٩- لانابيدس: هل يحمى القانون الدولى الإنسانى الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، العدد ٢٢، ٢٠٠٢، ص ١٣.

مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين فى الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية [١٠].

والبعض يرى أن الصحفى هو ذلك الموظف الذى يقوم بنشاط إعلامى فى حدود قانون دولة جنسيته ويحظى بحمايتها داخل وخارج وطنه باعتباره أحد رعاياها تبعا للأوضاع التى يمارس فيها مهامه فى إطار تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها. [١١]

ونرى أن الحماية يجب ألا تخضع لانضمام الدولة التى ينتمى إليها الصحفى العامل فى النزاع المسلح للاتفاقيات الدولية، حتى لا تكون مدخلا لهدر حقوقه الإنسانية المقررة له أساساً وفق القانون والأعراف والمواثيق الدولية، وأن يبقى الباب مفتوحاً للتعريف الموسع الذى يشمل الصحفيين عموماً بالحماية وفقاً لما جاء فى تعريف قاموس القانون الدولى الإنسانى سابقاً.

فى حين أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذى لم يرى النور لم يقصر مدلول الصحفى على الكتابة وفقط، بل جعله موسعا ليشمل مراسلى الصحف المختلفة ومراسلى وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون، وكل العاملين فى هذا القطاع الإعلامى الكبير من مهندسين ومصورين وفنيين ومساعديهم [١٢].

الفقه الاعلامى ذهب إلى الأخذ به أغلب واضعى القوانين الخاصة بالصحفيين على مستوى العالم، فالناظر إلى القوانين المنظمة لعمل الصحفيين فى غالبية دول العالم، يرى الأخذ بهذا الاتجاه والتعريف الموسع ليشمل قطاعات عريضة تعمل فى هذه المهنة السامية.

و يقع الخلط بين المراسل الحربى والصحفى العسكرى من ناحية ثانية، وكذلك بين المهمات التى يقوم بها كل واحد منهما، ما يؤدى بالضرورة إلى تكييف الحماية المذكورة للصحفيين فى القانون الدولى بشكل غير صحيح، ومن ثم تخرج القواعد عن مضمونها .. وبناءاً على ذلك فإننا سنقوم بتوضيح مفهوم المراسل الحربى والصحفى العسكرى بداية

١٠- لانابيدس: المرجع السابق، ص ١٢

١١– أحمد سى على : حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة جامعية، جامعة حسيبة بن بو على، الجزائر ، ص ٦٢.

١٢– محمود السيد حسن داود: الحماية الدولية للصحفيين فى القانون الدولى الانسانى والفقه الاسلامى مع الاشارة التطبيقية لأحداث العدوان الامريكى على العراق مارس ، ٢٠٠٢ ن دار النهضة العربية ، ص ٣٩.

فكرة المراسل الحربى ليست حديثة النشأة، بل إن جذورها تمتد إلى العصور القديمة، إلا أن الحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦١ – ١٨٦٤ كانت أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح، وقاموا بنقل الأخبار العسكرية بالوسائل المتوفرة فى ذلك الوقت[١٣].

وقد عرفت مصر الصحافة العسكرية منذ ٥ آلاف عام تقريبا، وأول صحفى عسكرى ذاعت شهرته هو القائد المصرى وونى ومثل هذا المراسل الحربى لم يسجل مقالاته على الورق لأن الورق لم يكن قد استخدم بعد، وإنما سجلها على الحجر فى طائفة من النقوش التى خلفها على أشتات من الآثار، وبعد ذلك ظهر العديد من المراسلين العسكريين اعدوا نشرات دورية من البردى، وأخرى شهرية من الجلد، توزع على ذوى الشأن والحيثية من رجال الدولة، وقد احتوت نسخ من هذه الصحف والمجلات أنباء على درجة قصوى من الأهمية تتناول أحداث الحرب ومقدرة الجيش وتنقلات القادة وهذه المواد تكاد تماثل إذا لم تطابق ما يبعث به المراسلون الحربيون لصحفهم فى عصرنا الحاضر [١٤] ..

المطلب الثانى

ماهية القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولى الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذى يستقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة.

ويقصد به "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعرف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية، والتى تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع فى اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التى تصاب بسبب النزاع (١٥).

١٣– راجع فى ذلك: محمود الجوهرى: الصحافة والحرب، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

١٤- د / محمود الجوهرى ، الصحافة والحرب، المجلس الاعلى لرعاية الاداب والعلوم الاجتماعية ، نشر الرسائل الجامعية ١٩٦٦، ص ٥ وما بعدها .

[١٥] – القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – يوليو ١٩٨٥، ص ١٥.

والفقه التقليدي دأب علي استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني(١٦)،وظلت بعض المؤلفات تعتمد على استعمال عبارتي "قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة"، فإن الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموماً إلى قرار اصطلاح "القانون الدولي الإنساني"، ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة، ونشير في هذا السياق إلى تفرقة قديمة بين قانون جنيف وقانون لاهاي، وهي تفرقة لها ما يبررها من جهة النظر التاريخية، إذ يتحدد انطلاق اتفاقيات جنيف بهدفها العام والمتمثل في حماية الضحايا والممتلكات المدنية، بينما تهدف اتفاقيات لاهاي إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، إلا أنه من الناحية العملية، والقانونية أيضاً، تتكامل أحكام معاهدات لاهاي (١٨٩٩- ١٩٠٧) ومعاهدات جنيف (منذ ١٨٦٤ [١٧] حتي بروتوكولي ١٩٧٧) لتشكل منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شئ من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية (١٨).

وأول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني، قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التى تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة فى النزاعات المسلحة والتى عقدت دورتها الأولي فى جنيف فى الفترة الواقعة بين ٢٤ مايو و١٢ يونيو ١٩٧١ وأن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة فى إبراز الطابع الإنسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذى يهدف

---

[١٦] – للمزيد من التفصيل عن التحول من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، راجع – د صلاح الدين عامر: "مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة"، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٧٦، ص ٨٩ وما يليها

– د.جعفر عبد السلام "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٧٩١ وما يليها

– د. زكريا حسين عزمى: "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

١٧– أول معاهدة تتضمن تنظيما لبعض قواعد الحرب تصريح باريس سنة ١٨٥٦، بعد حرب القرم اتفقت انجلترا وفرنسا على ذلك ووقعت على التصريح سبعة دول أخرى ثم انضمت دول العلم بعد ذلك ما عدا الولايات المتحدة وفنزولا وبوليفيا وأورجواى .

Barclay , Sir Thomas ' law and usage of war a practical hand book of the law and usage of land Naval and prize ' constable and co. London 1914 . p . 145 .

[١٨] – د. عامر الزمائي: "القانون الدولي الإنساني – تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، بحث مقدم للندوة التعليمية حول "القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا – إيطاليا، ٢٧ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٨، ص٢١٠.

إلى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر فى دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية التى تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التى تنطوى على قواعد تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية (١٩).

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعني يعد مرادفاً لقانون الحرب أو بديلاً له، إلا أن استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وقد أصبح هذا الاصطلحات المتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (٢٠).

فقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التى أقرت فى جنيف أو التى أقرتها اتفاقيات لاهاي، تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى(٢١)، غير أنه يلاحظ أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين تعكس ميلاً لصالح الاعتبارات الإنسانية، فى حين تقيم اتفاقيات لاهاي توازناً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، إلا أنه من الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة فى اتفاقية إلى أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التى تنص عليها، إذ إن القواعد الإنسانية لا تكتسب الصفة الإنسانية بإدراجها فى مجموعة من الاتفاقيات بدلاً من مجموعة أخرى، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل[٢٢].

ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة فى اتفاقيات لاهاى واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية

---

[١٩] – د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ١٠٠.

[٢٠] – المرجع السابق، ص١٠.

[٢١] – كما عرف هذا المبدأ فى التعليمات الأمريكية لجنودها في الميدان من خلال فرانسوا ليبير، انظر:

- Downey, G. William; "The Law of War and Military Necessity", A. I.I.L, vol. 47, 1953, p.252.

- والذى يشير إلى تعريف الضرورات العسكرية بأنها:

- Military necessity is "an urgent need, admitting, of no delay, for the taking by a commander of neasures, which are indispensable for forcing as quickly as possible the complete surrender of the enemy by means of regulated violence, and which are not forbidden by the Laws and customs of war".

- انظر ذات المرجع، ص ٢٥٤.

[٢٢] – د. عبد الغني محمود: المرجع السابق، ص١١.

المستمدة من أى اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها المعرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام(٢٣).

ومع ذلك، لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكلي فى خلال النزاعات التى نشبت فى تلك العصور، حتى سنة (١٨٥٩) حيث دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة (لومبارديا بإيطاليا)، اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والايطاليين وكانت موقعة (سلفرينو) واحدة من أكثر المعارك دموية فى التاريخ.

ساقت الأقدار إلى سلفرينو شاباً سويسرياً هو (هنرى دونان)، استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين فى الكنائس يموتون متأثرين بالآم رهيبة، بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا فى الوقت المناسب.

وألف (هنري دونان) (٢٤) فى أعقاب ذلك، وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة فى تجنب تكرارها، كتاباً أسماه "تذكار سلفرينو" نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة: من جهة، أن تنشأ فى كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها فى زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش فى وقت الحرب، ومن جهة ثانية، أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية(٢٥).

المبحث الثاني

الحماية القانونية للإعلاميين فى ضوء الاتفاقيات الدولية

---

[٢٣] – تنص المادة (٢/١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، أنه "يظل المدنيون والمقاتلون، فى المجالات التى لا ينص عليها فى هذا الملحق (البروتوكول) أو أى اتفاق دولى آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

[٢٤] – ويعد كل من (هنرى دونان) و (فرانسيس لبيبر) أصحاب الفكرة الأساسية التى انطلق منها مفهوم ومحتوى القانون الدولى الإنساني:

- Casser, Hans-Peter; "International Humanitarian Law", in "Introduction To International Humanitarian Law", International Committee of the Red Cross-Regional Delegation New Delhi, First impression 1997, P.4.

25- Singh, Gurdip; "Development of International Humanitarian Law", in "Introduction to International Humanitarian Law", ICRC- Regional Delegation, New Delhi, First impression 1997, pp. 114-115.

بعد التفصيل فيما يتعلق بالمسئولية الدولية ، وما يستتبعها من مسئولية جنائية تلحق من يرتكبون هذه الانتهاكات بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ،سوف نبين الحماية الدولية للإعلاميين فى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولى الانسانى .وسنتناول ذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول : الحماية الدولية للإعلاميين فى الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني حماية الإعلاميين فى القانون الدولى الإنسانى .

المطلب الأول

الحماية الدولية للإعلاميين فى الاتفاقيات الدولية

قبل أن نتحدث عن وضع الصحفيين فى النزاعات المسلحة . يجب أن نبين المقصود بالنزاع المسلح الدولى فهذا المصطلح على أنواع مختلفة من المواجهات خصوصا التى تكون بين أكثر أو بين دولة وحركة تحرير وطنية إذ إن حروب التحرير الوطنية التى يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى أو المنظمة العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة [٢٦].

إن اتفاقيات جنيف الأربعة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أى حماية الأشخاص الذين لا يشكلون جزء من الأعمال العدائية كالعسكريين الجرحى، المرضى، الغرقى، أسرى الحرب، الأشخاص المدنيين وأفراد الخدمات الطبية للجيش .. الخ.

لذلك منحت اتفاقيا القانون الدولى الانسانى حماية للصحفيين المعتمدين – المراسلين الحربيين – نلقى الضوء على مجموعة من الاتفاقيات التى نصت على المراسل الحربى

فاتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩ – ١٩٠٧ عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات التى أقرتها مؤتمرات السلام عقدت فى مدينة لاهاى إذ عقدت اتفاقية لاهاى الاولى ما بين ١٨ و٢٩ يوليو ١٨٩٩ وعقدت اتفاقية لاهاى الثانية مابين ١٥ يونيو و١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

وتمخض عن مؤتمر لاهاى للسلام لعام ١٨٩٩ ثلاث اتفاقيات دولية وثلاث تصريحات مرفقة بهم بالإضافة إلى بيان ختامى إذ تتعلق الأولى بحل النزاعات بطرق سليمة، أما الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية فى حين الثالثة مرتبطة بتطبيق المبادئ الانسانية على

---

[٢٦] – د/ مصطفى أحمد فؤاد الاطار العام للقانون الدولى الانسانى ، ٢٠١١ ، ص ٩٩ .

الحرب البحرية وما يهم هو الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية مرفقة بلائحة هى لائحة الحرب البرية تتضمن ٦٠ مادة.

كذلك تم عقد مؤتمر دولى ثانى للسلام فى لاهاى بين ١٥ جوان و١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ونتج عن هذا المؤتمر ١٣ اتفاقية اضافة لمشروع اقامة محكمة للتحكيم الدولى، أما بخصوص وضع الصحفى ضمن اتفاقية لاهاى فإنها منحت الحماية للصحفى الذى يرافق القوات المسلحة شرط أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذى يرافقه تصريح بذلك ولذلك نصت المادة ١٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا فى الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدى التموين الذين يقعون فى قبضة العدو يعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذى يرافقونه.

- اتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩

تعتبر الاتفاقية المبرمة فى ٢٧ يوليو ١٩٢٩ هى الأولى التى اختصت بموضوع أسرى الحرب وبخصوص الصحفى ضمن هذه الاتفاقية فقد نصت المادة ٨١ على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون فى أيدى العدو ويرى العدو أن المناسب اعتقالهم يكون من حقهم معاملتهم كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذى يرافقونه.

اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام [٢٧]١٩٤٩.

فى عام ١٩٤٩ تم اقرار اتفاقيات جنيف الاربعة وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربى وذلك فى المادة ٤/أ٤ إذ نصت أن اسرى الحرب بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات التالية ويقعون فى قبضة العدو:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزء منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات البحرية والمراسلين الحربيين ومتعهدى التموين وأفراد وحدات

---

[٢٧] – د. شريف عتلم ، د / محمد ماهر عبد الواحد ، اتفاقيات القانون الدولى الانسانى النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٦ ومابعدها .

العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها.

اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيون من ضمن الفئات التى يمكن أن ترافق القوات المسلحة دون أن تكون جزء منها شرط أن يتلقى الصحفى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة ، حيث أن بطاقة المراسل الحربى تلعب دورا ممثلا لرداء الجندى وفى الشك فى وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانونى لأسير الحرب وبالتالى الحماية المقررة فى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ حتى يصدر قرار المحكمة المختصة، والجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ أخذت فى الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح وقد حدث هذا فى الحرب العالمية الثانية وفى حالة فقد الصحفى للبطاقة فإنه يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانونى وهذا ما نصت عليه المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.وتعد هذة الاتفاقيات الثلاث مجرد تنقيح وتفصيل لمسائل وردت فى اتفاقيات سابقة [٢٨].

بالإضافة لذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق وعلى المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة ١٣ من الاتفاقيتين ولكن المراسلين الحربيين فى الواقع يدخلون فى التصنيف الذى لم يعرف بدقة بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين وبالتالى الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا فى أيدى العدو شريطة أن تكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.

إن مراسلى الحرب هم صحفيون أى الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الاعلام مثل الجرائد والمجالات أو برامج الراديو أو التلفزيون الأمر الذى يجعل مراسلى الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلى الحرب ينتقلون باتساع كبير وأحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذى يغطونه.

البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧

إذ نص هذا البروتوكول فى المادة ٧٩ على الابقاء على حقوق المراسل الحربى المعتمد لدى القوات المسلحة وحقه فى الاستفادة من الوضع القانونى لأسير الحرب، فقد جاء فى المادة ٢/٧٩ على أن الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول شريطة ان لا يقوموا بأى عمل سئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون

---

٢٨ - Lauterpacht , H. ' the problem of revision of the war ' B . Y . I . L . 1952 . P . 360 .

الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة فى الاستفادة من الوضع المنصوص عليه فى المادة ٤/أ٤ من الاتفاقية الثالثة، والحقيقة أن أنظمة وصول الصحافة إلى ميدان المعركة من بينها إلحاق الصحفيين بالقوات المسلحة ولذلك فمهمة مراسلى الحرب أثناء المعركة متعلقة بمرافقة الجيش وعلاقته به وتتمحور هذه العلاقة على النحو التالى:

- الحرمان من الوصول إلى مناطق معينة لتغطيتها مثل حرب الخليج غير أنه فى مواقع أخرى فإن الجيش لا يمكنه أن يراقب دخول الصحافة بدرجة عالية كما لوحظ مثلا فى الصومال وهايتى أين سبق الصحافة الوصول إلى منطقة النزاع قبل أن يبدأ الجيش عملياته.
- اختيار فريق صحافة يتكون من عدد صغير من المراسلين الذين تم اختيارهم مسبقا إذ يسمح لهم بالوصول إلى بعض المناطق ويرجع سبب التغطية الجماعية إلى طبيعة الأخبار التى تعطيتها نتيجة لضخامة الأحداث.
- صحافة أحادية أخذت شكلين حرية التنقل مع الوحدات القتالية دون تعيين رسمى، وهناك من لا ينتقل مع الوحدات القتالية الخاصة ولكن ينتقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم وبالتالى هؤلاء لصحفيين مستقلين وأحرار فهؤلاء الصحفيين تحميهم اتفاقية جنيف باعتبارهم مدنيين ، بالإضافة إلى المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ وبالتالى فهم لا ينطبق عليهم نظام أسرى الحرب.
- صحافة ملحقة بالقوات المسلحة قد يمنح الصحفيين الحق فى الوصول إلى الجنود والقوات وأى معركة يخوضها الجنود أى أن الصحفيين يعيشون مع الوحدات القتالية التى يتبعونها وهذا ميزة الحروب التى يغوضها الجيش الأمريكى إذ الحقوا أثناء الاجتياح الأمريكى للعراق ٢٠٠٣ إلا أن المراسلين كانوا مرتبطين بوحدة عسكرية واحدة ولا يمكن أن يتحركوا بين الوحدات الأخرى ، فضلا عن ذلك فإن المراسلين الذين يغادرون الوحدات التى ألحقوا بها لا يمكنهم أن يرجعوا إليها.

المطلب الثاني

حماية الإعلاميين فى القانون الدولى الإنسانى

الأصل عند غالبية النظم القانونية فى الأمور الإباحة ما لم يصرفها صارف نحو التجريم ، وبناءاً على هذه القاعدة، فإن الإنسان فى أى عمل يقوم به، ينطلق من أنه مباح له أن يفعله، طالما لم يرد النص بتجريمه ومنعه.

ويستمد العاملون فى حقل الصحافة والإعلام مشروعية عملهم، من خلال ما استقر عليه القانون من مبادئ وأحكام قانونية شرعت لهم أداء مهامهم[٢٩] ، وكلفت لهم كامل الحرية فى ذلك، مستندة على أساس صلب، ألا وهو الحق فى حرية الرأى والتعبير وما تحتويه من مضامين كثيرة، من بينها حرية تداول المعلومات والآراء ونقلها.

,والبحث فى النصوص التى تضمنت الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، والتى تعد بمثابة الأساس فيما يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأقصى ما توصل إليه القانون الدولى، يرى بأنها لم تتعرض للحديث عن مدى مشروعية العمل الصحفى وقت الحرب أو الأساس الذى تنطلق منه، بل إن كل الوثائق المرتبطة بالقانون الدولى الإنسانى (اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، اللاحقين الإضافيين الأول والثانى ١٩٧٧)، قد خلت من بيان ذلك، ذلك أن الفعل الذى يقوم به الصحفيون من تغطية للأحداث ومواكبة للتطورات، إنما يعد مشروعاً بفعل ما ذكرناه سابقاً من أساس ترتكز عليه، عدا عن أن الحماية المقررة للصحفيين فى هذه الأوقات، والمنصوص عليها فى جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، يعد فى حد ذاته نصاً على مشروعية ما يقومون به، إذ أن النص على وجوب توفير الحماية للصحفيين ، وتسهيل عملها يدلل على مشروعية العمل والدور الذى تقوم به من الأساس وهو بمثابة نص على مشروعية الوظيفة والمهنة ألا وهى الصحافة.

ويعتبر الحق فى حرية الرأى والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معا، فقد أكدت الشرعة الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، ويرتبط الحق فى حرية الرأى والتعبير بحقوق وحريات أخرى، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئى والمسموع والالكترونى.

وتعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأى والتعبير الأساس القانونى فى الشرعة الدولية لحماية هذا الحقوق ، بحيث

---

[29] – **Roger PINTO ; LA LIBRETE DE L INFORMATION ET D'OPPINION EN DROIT INTERNATIONAL , ECONOMICA . Paris** 1984 p25

أصبحت جزء من قواعد القانون الدولى الآمرة، وهى بهذه الصفة لها الإلزام القانونى للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها، ودمجها ضمن نظامها التشريعى الداخلى وتضمينها الدساتير والقوانين [٣٠].

وقد جاء النص على حرية الرأى والتعبير ضمن دساتير غالبية دول العالم، عا عن المواثيق والاتفاقيات الدولية التى صانت حقوق الإنسان ، ونصت كذلك على هذا الحق، وكلفته إلى جانب جملة من الحقوق الأخرى، وكانت البداية فيما يتعلق بالدساتير والقوانين المحلية التى نصت على هذا الحق، مع دستور الولايات المتحدة الأمرريكية الأول الصادر عام ١٧٩١م ، الذى نص فى البند الأول على أنه: "لن يقر الكونجرس أى قانون يمس إقامة الشعائر الدينية ، أو يمنع الممارسة الحرة للدين، أو التى تحد حرية الكلام والصحافة" ، وعلى ذلك سارت الدول الغربية التى تمتلك.

ولم يعد النظر إلى الإعلام باعتباره الإطار الذى يحقق حرية إبداء الرأى أو حق الحصول على المعرفة بل تعدى ذلك إلى مسئولية الحفاظ على الحرية بكل أشكالها، سواء فى حق الإرسال أى إبداء الرأى ، أو حق التواصل أى حق الحصول على المعلومة والرأى ونقده والتعامل معه [٣١].

وقد أصبح المبدأ الأساسى الخاص بحرية الرأى والتعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهية لا ينازع فيها أحد، وضمانها نص الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابعة والتى تأكدت بصفة خاصة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

وقد بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق فى القرن الثالث عشر الميلادى إلا أن أول اعتراف رسمى بحرية الرأى والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسى الذى صدر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م حيث نصت المادة ١١ منه على "التداول الحر للأفكار والآراء

٣٠- علاء فتحى عبد الرحمن محمد: الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والفقه الإسلامى ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠١٠ ، ص ٩٦

٣١- الاجتماع الرابع للملتقى العربى الإعلامى الذى خصص محوره "الإعلام فى زمن الحرب" ، المنعقد فى العاصمة الأردنية عمان، ٢٠٠٧م ، مشار اليه : علاء فتحى عبد الرحمن محمد: الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٠م ، ص ٩٨.

هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية فى الحالات التى يحددها القانون" [٣٢].

وقد كررت المنظمات والتجمعات الدولية والمحاكم الدولية تركيزها على الأهمية المركزية لحق حرية التعبير، حيث تبنت الأمم المتحدة فى جلستها الأولى التى عقدت سنة ١٩٤٦ قرار رقم ١/٥٩ ، والذى يحيل إلى حرية الحصول على المعلومات وتداولها بمعناها الواسع: " حرية تداول المعلومات هى حق أساسى من حقوق الإنسان .... وهى الحجر الأساسى لكل الحريات الأخرى التى تلتزم بها الأمم المتحدة" .. وكما يؤكد قرار الأمم المتحدة، فإن حرية التعبير هى مهمة بشكل جوهرى باعتبارها حقا فرديا من جهة، ولأنها شرط أساسى للتمكن من ممارسة بقية الحقوق.

ويعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، ركيزة أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وقد جاء نص المادة ١٩ منه لينص على أنه :- "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" . والإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتباره قرار جمعية عمومية لأمم المتحدة ، ليس ملزماً بشكل آلى للدول الأعضاء، رغم ذلك فإن أجزاء منه بما فيها المادة ١٩، تعتبر بأنها قد اكتسبت قوة قانونية من مكانتها كأحد مصادر تشريعات القانون الدولى منذ أن تبنيها سنة ١٩٤٨. [٣٣]

وحرية التعبير مضمونة كذلك فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م [٣٤] وهى معاهدة تم التوقيع عليها ومصادقتها من قبل ١٦٧ دولة ، وتنص المادة ١٩ من العهد على ما يلى:

١- لكل إنسان الحق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

٣٢- انظر: المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان – غزة ، الحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى فى ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة، (مايو ١٩٩٤ – ديسمبر ١٩٩٨) ، سلسلة الدراسات ، رقم ١٨ ، ص٥.

٣٣- انظر على سبيل المثال قضية: برشلونة تراكشون ، شركة الطاقة والضوء (بلجيكا ضد اسبانيا)، المرحلة الثانية ، تقرير محكمة العدل الدولية ١٩٧٠/٣ (محكمة العدل الدولية)، ورأى ناميبيا ، تقرير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١/١٦، رأى منفصل ، القاضى آمون (محكمة العدل الدولية ، نقلا عن: المعايير الدولية وقوانين الإعلام فى العالم العربى، الاتحاد الدولى للصحفيين ، مركز القانون والديمقراطية ،مايو ٢٠١٣م ، ص ١١

٣٤- انظر: عبد الرحمن أبو النصر : قانون حقوق الانسان والقانون الدولى الإنسانى ، مكتبة القدس ، غزة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦م

٢- لكل إنسان حق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون ما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان وهى الجهة التى تم تأسيسها وتكليفها بمراقبة تطبيق العهد الدولى حول الحقوق المدنية والسياسية على أن :- "الحق فى حرية التعبير هو قدر عال من الأهمية فى كل مجتمع ديمقراطى" [٣٥].

وحرية التعبير محمية أيضا فى جميع المعاهدات الإقليمية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان ، خاصة المادة ١٣ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة ٣٢ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

غير أن حرية الرأى والتعبير والنص عليها، لم يخل من قيود تنظم هذه الحرية، نصت عليها المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث قالت: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ب- حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" [٣٦]. وبذلك فإن حرية التعبير يجوز تقييدها [٣٧]، مع الأخذ فى الاعتبار أن الاصل فى التشريع الدولى أو المحلى الخاص بحقوق الإنسان والحريات العامة هو السماح وأن الاستثناء هو التقييد [٣٨].

٣٥- تى – هوون بارك ضد جمهورية كوريا ، ٢٠ تشرين أول / أكتوبر ١٩٩٨م، بيان رقم ١٩٩٥/٦٢٨ ، الفقرة ٣،١٠، نقلا عن : المعايير الدولية وقوانين الإعلام فى العالم العربى، الاتحاد الدولى للصحفيين، المرجع السابق، ص١٣.

٣٦- الفقرة الثالثة، المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

٣٧- عبد الله خليل: الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الصحفى، منشور على الصفحة الالكترونية www.cdfj.org

٣٨- المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، المرجع السابق، ص٢٤

الخاتمـــة

يستفيد الصحفيون بوصفهم أشخاصا مدنيين، على أساس الحماية العامة التي يكفلها القانون الإنساني للأعيان المدنية .على أن هذه الحصانة ليست مطلقة .فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إذ تبطل الحماية خلال فترة هذه المشاركة . وتتمتع وسائل الإعلام، حتى إذا استخدمت لأغراض دعائية، بحماية من الهجمات، إلا إذا انحرفت لتخدم أغراضًا عسكرية أو لتحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو أعمال إبادة جماعية، أو أعمال عنف .

فحتى عندما تتوافر كل تلك الشروط، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتحاشي الخسائر المدنيين وإصابتهم، والإضرار بالأعيان المدنية، والحد منها في كل الأحوال، حتى يصبح الهجوم على وسائل الإعلام مبررًا .ويجب على يقررون الهجوم الاعلاميين ، احترام مبدأ التناسب الذي يجب أن يتوافر بموجبه تناسب وأن يوجهوا إنذارا في الوقت المناسب وبوسائل فعالة، إلا إذا لم تسمح الظروف بذلك .وفي ضوء الأحداث الأخيرة في العراق وسوريا واليمن ، وفي أماكن أخرى، بدأت فكرة تبني صك قانوني جديد يأخذ طريقه للظهور .وسوف يكون هدف هذا الصك، قبل كل شيء، أن يعيد تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على الصحفيين وعلى وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح.

قد يسهم ذلك في تزويدهم ببعض القواعد الأساسية ، من خلال الاستعاضة عن الممارسات المناقضة بإعادة التأكيد صراحة على طابعها الإلزامي .وقد يتم ذلك من مراجعة وتطوير القانون القائم حتى يستجيب للمتطلبات الحالية .فقد يكون من المناسب، على سبيل المثال، أن يوجَب على الأطراف المتنازعة أن تتعاون على تقرير الوقائع في حالة الهجوم الذي يتسبب في وقوع خسائر أو أضرار بين الصحفيين . وسوف يكون ذلك الصك ، أيضا بمثابة مناسَبة لتعزيز الالتزام بالإنذار الذي نصت عليه المادة 57 من البروتوكول الأول .ويمكن أيضًا تطوير القانون لو ظهرت بعض الإيضاحات بشأن بعض النقاط ، مثل مفهوم" الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية"، ووضع الصحفيين" الملحقين بالقوات المسلحة "عند وقوعهم في الأسر، وحماية الإعلام الذي يطلق عليه الإعلام" الدعائي "و حددوها وتساوي الصحفيين في الحقوق والحماية بصرف النظر عن وضعهم المهني وجنسياتهما وسواء أكانوا مجندين أم لا، فبعيدًا عن إعادة التأكيد على القانون الذي يطبق على الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح وتطويره